

الدر المختار

أو اعمل برأيك) إذ الشيء لا يتضمن مثله (و) لا (الإقراض والاستدانة وإن قيل له ذلك)
أي اعمل برأيك لأنهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخل في التعميم (ما لم ينص) المالك (
عليهما) فبملكهما وإن استدان كانت شركة وجوه وحينئذ (فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا
وقصر بالماء أو حمل) متاع المضاربة (بماله و) قد (قيل له ذلك فهو متطوع) لأنه لا
يملك الاستدانة بهذه المقالة وإنما قال بالماء لأنه لو قصر بالنشا فحكمه كصبغ (وإن صبغة
أحمر فشريك بما زاد) الصبغ ودخل في اعمل برأيك كالخلط (و) كان (له حصة) قيمة (
صبغة إن بيع وحصة الثوب) أبيض (في مالها) ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل
غاصبا وإنما قال أحمر لما مر أن السواد نقص عند الإمام فلا يدخل في اعمل برأيك .
بحر (ولا) يملك أيضا (تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه